

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 429 مع إمكان كونه منه ظاهرا بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطء التي هي أقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد أو لفوق أربع سنين من وطء التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطاء استدخال المنى أو لما بينهما أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه لأن تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الأخيرة ما صحه في أصل الروضة والذي صحه في الأصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الأولى أن لا ينفيه لأن الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو طنه كما مر في جوازه وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله .
وإلا أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطاء بلا استبراء